

تعدُّد الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات إقليم كردستان دراسة مقارنة

د. نوري حمه سعيد حيدر

كلية القانون- كمب جامعة جيهان/ السليمانية

المقدمة

إن موضوع تعدد الزوجات، من المواضيع المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، ومع ما مضى على هذه المشكلة من أزمان قديمة يبدو أنها ستظل طويلا موضع الأخذ والرد بين من يرتضيها كظاهرة اجتماعية لها مبرراتها الحتمية، وبين من ينكرها كأمر له آثار سلبية في المحيط العائلي ويعتبرها إهانة للمرأة التي كرمها الله تعالى، وقد بالغ فيها البعض حتى سموها مشكلة تعدد الزوجات، ولكن هل هي مشكلة فعلا -كما يسميها البعض- أم أنها مشكلة محلولة لا تكلفنا عسرا في فهمها على الوجه الصحيح؟.

والجواب بكل اختصار هو أن تعدد الزوجات من المنظور الاسلامي حل لكثير من المشاكل إن استعمل وفق الضوابط والشروط التي حددها الشارع الحكيم، وهي إن أصبحت مشكلة فهي غير حديثة العهد في الاسلام، بل هي صدى لتقاليد سابقة، فتعدد الزوجات كان شائعا قبل الاسلام، ولما جاء الاسلام بدوره الاصلاحى العام، وضبطه لشؤون الاسرة، تكفل بعلاج المشكلة الزوجية علاجا توخى فيه حاجة الناس وراعى ما هنالك من أسباب تتصل بالحياة الشخصية والاجتماعية والله سبحانه وتعالى هو العليم بشؤون عباده لذلك شرع للرجل أن يتزوج بواحدة وهذا هو المبدأ الأول ثم أباح له التعدد، وبذلك ضيق الاسراف الذي لم ينزل عن عشر زوجات عند العرب وأفسح الضيق الذي كان عند أهل الكتاب ممن منعوا تعدد الزوجات.

ولقد قام العديد من الباحثين بدراسة هذا الموضوع (تعدد الزوجات) وبحثه وانتهوا الى ثلاثة آراء، فذهب أصحاب الرأي الاول إلى إباحته مطلقا من الشروط المستحدثة والدفاع عنه وفقا لنصوص

الشريعة الاسلامية، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى إباحته ولكن بقيود لم تكن موجودة ولم يجز العمل بها من الناحية القضائية كما في المغرب العربي حيث قيده بالعدل، وفي العراق قيد بالعدل والقدرة على الانفاق ووجود مصلحة مشروعة وغيرها، فيما اتجه أصحاب الرأي الثالث إلى تحريم التعدد واستنكاره زاعمين أنه لا يتفق وكرامة المرأة وحقوقها الانسانية والاجتماعية كما في تونس وتركيا. وينبغي الإشارة إلى أن المقصود هنا بالقانون العراقي هو قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، والتعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) من قبل برلمان إقليم كردستان، والمنشور في الوقائع الكوردستانية العدد (٩٥) في (٢٠٠٨/١٢/٣٠)، حيث تتعلق أكثر فقراته بتحسين أحوال المرأة ومحاولة مساواته بالرجل، وعلى هذا التعديل عدد من الملاحظات نذكرها في حينه.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع بالرغم من قدمه سيظل موضوعا مهما لتعلقه بأحوال الأسرة، ويستحق البحث والدراسة وتناوله من جميع جوانبه، وتقديم وجهة نظر تتلاءم والتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وإعطاء الثقافة القانونية حول الموضوع، وبيان طبيعة الإجراءات التي تتخذها المحاكم المختصة، فكثير من الناس لا يعلمون عن الموضوع إلا القليل، فرأيت أنه من المهم أن أعرض الموضوع بطريقة مخالفة للبحوث التي سبقتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تمر العالم في عصرنا الحاضر بمشكلة كبيرة تتمثل في الترويج المفرط لغريزة الجنس وكل ما يثيرها، في حين أن الغاية منها هي استمرار الحياة والمشاركة في ركب البشرية بنسل شريف، وبما أن الحلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات، نجد أن المؤمنين من البشر- يبحثون عن الحلال ما وجدوا إليه سبيلا، لكنهم سرعان ما يتوجهون إلى الشبهات إذا ضيق عليهم سبيل الحلال، وبعدها يقعون في الحرام لا محالة، فنجد أن تعدد الزوجات بالشروط والضوابط التي وضعها الشريعة الإسلامية السمحة يحل لنا مشكلة الجنس وينعكس إيجابا على مجتمعاتنا، وترضي ربنا الذي وسعت شرعه كل شيء وما كان نسيا، فلا يسعفنا إلا التعدد الذي يجب أن نؤمن به حلا، وأن نسعى إلى تغريسه فكرا، وتشريعه قانونا، لإزالة العقبات أمامه.

الهدف من البحث:

إن الهدف من البحث هو إزالة الغموض عن بعض الجوانب المهمة للموضوع، وتقديمه بطريقة مقنعة؛ ليكون مقبولاً من قبل أكبر شريحة ممكنة من أبناء المجتمع، والتركيز على قانون الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أدخلت عليه من قبل برلمان كردستان، وإبداء بعض الملاحظات المهمة على القانونين وإجراء المقارنة بينهما ليسنى للقارئ معرفة الفرق بينهما وجدوى التعديل المتخذ.

منهجية البحث:

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وهو الذي يهتم بتحديد الواقع وجمع الحقائق عنه وتحليل بعض جوانبه، بما يساهم في العمل على فهمه صحيحاً ومعالجته معالجة عملية.

خطة البحث

تكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول (تمهيد): مفهوم الزواج وتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المطلب الأول: مفهوم الزواج.

أولاً: تعريف الزواج لغة.

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً.

ثالثاً: أمور تستخلص من التعريفين الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: مفهوم تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند الأمم السابقة وفي الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الأديان السابقة.

أولاً: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية.

ثانياً: تعدد الزوجات في الديانة النصرانية.

ثالثاً: تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية التعدد في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: شروط التعدد في الشريعة الإسلامية.

أولاً: شروط التعدد.

ثانياً: حكم التعدد.

ثالثاً: المقصود بالعدالة المطلوبة.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع التعدد.

المطلب الخامس: التعدد عند علماء النفس والاجتماع.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي قبل التعديل.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون المعدل.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قوانين بعض البلدان العربية.

أولاً: تعدد الزوجات في القانون المصري.

ثانياً: تعدد الزوجات في القانون الجزائري.

ثالثاً: تعدد الزوجات في القانون التونسي.

المطلب الرابع: التعديل المقترح على القانون.

المبحث الرابع: تطبيقات محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كردستان.

المطلب الأول: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة الجسدي المانع من المعاشرة.

المطلب الثاني: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة النفسي المانع من المعاشرة الطبيعية.

المطلب الثالث: عدم الإذن بالتعدد وعقوبة من تزوج من زوجة ثانية خارج المحكمة.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الزواج

أولاً: تعريف الزواج لغة:

الزواج لغة: هو اقتران أحد الشئتين بالآخر وازدواجهما أي صيرورتهما زوجاً^(١).

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً:

١- الزواج في الاصطلاح الشرعي: عرف الفقهاء الزواج بتعريفات مقتضبة لعل أشهرها هو

أن: ((الزواج عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً))^(٢).

ولكن يلاحظ على هذا التعريف اقتضابه وخلوه من الشروط من جهة، وهو من صفات التعريف، واستجماعه لموضوعه، وهو من ضروريات التعريف أيضاً، لكنه يعتبر الزواج عقداً على أنثى بقصد الزواج الدائم، ويحصر القصد من الزواج بالمتعة، وهذا لا يتوافق مع مقاصد الزواج العظيمة.

ومجمل تعريفات الفقهاء قريبة من هذه العبارة^(٣)،^(٤).

ولعل التعريف الموضح للزواج عند الفقهاء المعاصرين هو: ((إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل

والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات))^(٥).

٢- الزواج في الاصطلاح القانوني:

عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثالثة الزواج كما يأتي:

((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))^(٦).

وقد تم تعديل المادة المذكورة ليكون التعريف كالآتي: ((الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة، يحل

به كل منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً

لأحكام هذا القانون))^(٧).

(١) ينظر: (أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، لاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لات، ٢٥٩)، (مجموعة من

المؤلفين، المعجم الوسيط، لاط، دار الدعوة، القاهرة، ٤٠٥).

(٢) (السيواسي، شرح الفتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، لات، ١٨٦/٣).

(٣) ينظر: (ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه، لاط، دار المكنب الإسلامي، بيروت، لات، ٤٠٢/١).

(٤) ينظر: (ابن عابدين، الحاشية، لاط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣/٣).

(٥) (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، لاط، دار الفكر، بيروت، لات، ١٧).

(٦) (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مطبعة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م، ٣٧).

(٧) ينظر: (المصدر نفسه، ٣٧).

وقد اكتفى بعض القوانين ومنها الكويتي بالشرط الأول من التعريف.
واختار قانون الأحوال الشخصي السوري والمغربي نفس العبارة تقريباً^(١).
ثالثاً: أمور تستخلص من التعريف الشرعي والقانوني:

- ١- إن عقد الزواج كبقية العقود له صفته المدنية ولا يحتاج إلى إجراء طقوس دينية أو مكان أو رجل معينين، فمتى توافرت شروطه أنتجت آثاره كاملة.
- ٢- إن الزواج عقد بين رجل وامرأة حصراً، في إشارة واضحة إلى عدم جواز الزواج المثلي. فالمثليين في الولايات المتحدة الأمريكية -مثلاً- أجبروا المشرع الأمريكي على تغيير تعريف الزواج في القانون ليكون: (عقد بين شخصين...)، بعد أن كان عقداً بين رجل وامرأة^(٢).
- ٣- إن عقد الزواج شرع ليكون دائماً فهو غير قابل للتوقيت، وهذه إشارة واضحة إلى عدم جواز الزواج المؤقت أو ما يسمى بزواج المتعة عند المذهب الجعفري.
- ٤- إن عقد الزواج لا بد أن تتوافر فيه شروط الرضا، وإلا فلا يكون العقد صحيحاً^(٣).

المطلب الثاني: حكم الزواج

ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية إلى أن الزواج يحتمل الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب، والندب، والكراهة، والتحریم، والاباحة) فليس للزواج حكماً واحداً مطرداً يطبق على جميع المكلفين، ولكن لكل انسان حكم خاص به بحسب الظروف المحيطة به سواء أكانت هذه الظروف مالية أم بدنية أو خلقية والاصل فيه أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء، ولكنه يصبح واجباً عندما يكون الانسان قادراً على الزواج مالياً وبدنياً ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا، والرجل الذي ليس لديه مال لنفقة الزوجة أو أنه يعرف نفسه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف يحرم عليه الزواج، ويكون مكروهاً للرجل الذي لديه مال للإنفاق ولا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء إلى زوجته^(٤).

(١) ينظر: قاعدة التشريعات العراقية (١٣٠٤٢٠١٠٢٧٦٠٦٨٠) SC=www.iraqlid.iq/LoadLawBook.aspx

(٢) ينظر: (www.bbc.co.uk/arabic/multimedia).

(٣) ينظر: (فاروق عبدالله كريم، الوسيط، ٣٧).

(٤) ينظر: (عبد الرحمن اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ط ٣، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٨م، ١٦).

المطلب الثالث: مفهوم تعدد الزوجات

المقصود من تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة في آن واحد، كاثنتين من النساء، أو ثلاث أو أربع نسوة، وأن لا يزيد على هذا العدد. فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً رجعياً فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدّة المطلقة الرجعية، أما إن كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى فله أن يتزوج الرابعة وكذلك إذا ماتت إحداهن.

علما أن مفهوم التعدد ينصرف إلى وجود اثنتين مع النساء في عصمة رجل في آن واحد، لأن التعدد بأكثر من زوجتين في العصر الحاضر أصبح أمرا نادرا على الأقل في المجتمع الكوردستاني.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند الأمم السابقة وفي الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الأديان السابقة.

المطلب الثاني: مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط التعدد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع التعدد.

المطلب الخامس: التعدد عند علماء النفس والاجتماع.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الأديان السابقة

أولاً: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية:

هناك نصوص صريحة في العهد القديم أو التوراة تؤكد وجود ظاهرة التعدد في دين إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وشريعة داود وسليمان، وغيرهم من أنبياء بني إسرائيل. فقد أبحاث التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة، ولم تحدد له عدداً معيناً، ولكن حرمت عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وأختها باقية في عصمته، إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهم إلا إذا كان قد أقسم بذلك عند زواجه الأول^(١). ولقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأبحار الربانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، ولقد صدر المنع في القرن الحادي عشر، وقرره المجمع الكنيسي في مدينة (وارمس) بألمانيا. وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع إليها حقوقها إلا إذا إجازته بالزواج، وكان قادراً على إعالتهم، وكان هناك مسوغ شرعي كعقم زوجته^(٢).

ثانياً: تعدد الزوجات في الديانة المسيحية:

أقرت المسيحية في بدايتها ما أقرته اليهودية في التعدد واستمر رجال الكنيسة لا يعترضون على ذلك حتى القرن السابع عشر الذي بدأ فيه الحظر ثم تقرر عام (١٧٥٠) م. ولا يوجد نص صريح في أي من الأناجيل الأربعة يحظر تعدد الزوجات، ولكن تقاليد بعض الشعوب الأوروبية التي دخلت في المسيحية كانت تمنع التعدد ففرضت تقاليداً السابقة على النصرانيين، وبمرور الزمن أصبحت من صلب النصرانية. وقد تدرج المنع على مراحل: حيث بدأ أولاً بتحريمه على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان دون غيرهم، ثم أصبح الزواج الأول هو الذي يتم بطريقة المراسيم الدينية، وإذا أراد المسيحي الزواج بالثانية فيتم بدون مراسيم دينية، ثم منع الزواج بأكثر من واحدة مع جواز التسري، لكنه أيضاً منع بعد ذلك^(٣).

(١) ينظر: (د. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط ١، دار الأفاق العربية، ٢٠٠٢م، ١١-١٣).

(٢) ينظر: (قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان، المادة ٩٨، ١٠١).

(٣) ينظر: (د. كرم فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ١٤-١٧).

ثالثاً: التعدد عند العرب قبل الإسلام:

عندما جاء الإسلام كان التعدد معروفاً عند العرب وليس له حد معين، وكانوا يتوارثون المرأة كما يتوارثون المتاع والمال، ولم تكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن لها حق في اختيار الزوج.

وقد أسلم بعض العرب ولهم عشر نسوة، فأمرهم النبي ﷺ بأن يختاروا منهم أربعاً وأن يخلوا سبيل ما بقي^(١)، ولعل السبب في كثرة عدد النساء في المجتمع العربي يعود إلى القتال الدائم الذي كان يندلع لأتفه الأسباب ويؤدي إلى نقص الرجال، بالإضافة إلى الميل إلى التمتع بالنساء.

إن تعدد الزوجات كان هو النظام السائد قبل الإسلام، وجاء الدين الإسلامي في وسط إباحة مطلقة للتعدد، فقد كان نظاماً راسخاً في حياة العرب، فلم يمنع تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقاً بلا ضوابط، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية.

المطلب الثاني: مشروعية التعدد؛

الأصل في مشروعية التعدد هو قول الله تبارك وتعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) [النساء: ٣].

والآية في الأصل نزلت في شأن الأولياء الذين تخرجوا من الولاية على اليتامى والزواج بهن خوفاً من الوقوع في ظلمهم وأكل أموالهم بعد الأمر بإيتائهم أموالهم ونهيبهم عن أكل تلك الأموال ووصف ذلك بأنه إثم كبير في الآية السابقة عليها.

إذن فهي تتعلق بأحكام البنت اليتيمة ثم شرعت للتعدد، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: إنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة [غير جميلة] رغب عن نكاحها وعضلها [منعها] أن تنكح غيره؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن^(٢).

واستناداً إلى ما تفضلت به السيدة عائشة وبالرجوع إلى أقوال المفسرين يتبين لنا أن التعدد لم يأت في تشريع مستقل وإنما جاء لرفع الظلم عن اليتامى اللاتي كن يعانين من الظلم والإجحاف، فالتعدد إذن بدأ برفع الظلم لينطلق بعد ذلك ليكون حلاً لمشاكل كثيرة سنأتي إلى الحديث عنها لاحقاً.

(١) ومنهم غيلان بن سلمة الثقفي. أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب: نكاح الكفار، رقم ٤١٥٦، ٤٦٣/٩).

(٢) ينظر: (الإمام محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لا. ط، دار الشعب، القاهرة، لا. ت، ١١/٥).

وينظر: (محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط ٤، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣م، ٢٥٥).

المطلب الثالث: شروط التعدد في الشريعة الاسلامية

أولاً: شروط التعدد:

إن إباحة التعدد ليست إباحة مطلقة بل مقيدة بشروط أهمها ما جاء في قوله تعالى: ((قَانَ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)). [النساء: ٣].
فيمكن من خلال الآية الكريمة وما استنبطه فقهاء الشريعة منها ومن غيرها من النصوص التي سنذكرها اعتبار ما يأتي أهم الشروط المطلوبة:

١- شرط العدالة: هو قيد يكاد يحصر التعدد في دائرة ضيقة فمجرد خوف الجور والظلم مانع منه، ومن يقرأ الآية بتأمل يجدها لم تفرضه بحيث يكون لازماً لكل شخص، وليس فيها ما يدل على استحسانه والترغيب فيه، وإما هو إباحة مقيدة، فمجرد الخوف من عدم تحقيق العدالة بين الزوجات ترفع هذه الإباحة، فلا بد من الثقة بإمكانية تحقيق العدالة.
والمقصود بالعدالة في الآية الكريمة هو ما يأتي:

- أ- العدالة في النفقة: فلا بد أن ينفق الزوج على زوجته بعدالة، وأن يؤمن لكل منهما ما تحتاجه من متطلبات الحياة، ويرجع في اعتبار ما هو ضروري أو احتياجي إلى العرف.
- ب- العدالة في المبيت: كذلك يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته بعدالة دون فرق، وأن يرجع للقسمة التي ترضي زوجته.
- ت- العدالة في رعاية الأولاد وتربيتهم والتواصل مع محيط كل زوجة على حد سواء، دون الاهتمام بأولاد وأهل وأقارب زوجة على حساب الأخرى.
- ث- العدالة في السفر: والمقصود أخذهم معه في أسفاره سواء بالقرعة أو بالتقسيم أو التطوع إذا رغبت عنه بعضهن.

وقد أرشدت السنة النبوية إلى وجوب العدل بين الزوجات وحذرت من الجور والظلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلا إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))^(١). ومن عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(٢).

(١) رواه أبو داود في سننه في (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، ٢٤٢/٢)، وابن ماجه في (كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٦٩، ٦٣٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء...، رقم ٤٩١٣، ١٩٩٩/٥).

وإن الميل القلبي لا يدخل في إطار هذه العدالة، لأن القلب لا سلطان عليه، ولا يملك الإنسان التحكم في ميوله وعواطفه، لذلك قال الله تعالى: ((وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) [النساء: ١٢٩].

ومعنى الآية الكريمة هو أنه مهما حرصتم على أن تسووا بين المرأتين في كل شيء فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم، ولكن لا تميلوا كل الميل إلى من تحبونها بطبيعتكم فتعرضوا عن الأخرى إعراضاً تاماً حتى تكون كالمعلقة لا هي متزوجة تتمتع بحقوق الزوجية وتعامل معاملة الأزواج ولا هي مطلقة تستطيع أن تبحث لها عن زوج آخر^(١).

وقد كان النبي ﷺ يقول بعد أن يتحرى العدالة بين زوجاته: ((اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^(٢)، ويقصد الميل القلبي تجاه زوجة معينة، فهو مما لا يد للإنسان فيه، فالهمم أن يكون الزوج عادلاً فيما يظهر.

٢- الإمكانية المادية للزوج: يقول الإمام الشافعي في تفسيره للآية السابقة: ((ذلك أدنى ألا يكثّر من تعولون (العيال) إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منه))^(٣).

فيجب أن يتمتع الزوج بإمكانية مادية تمكنه من رعاية أسرته وتأمين مستلزمات الحياة الكريمة لهما، وقد استدلل الفقهاء على ذلك بنصوص منها قوله تعالى: ((وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [النور: ٣٢]، وقوله ﷺ: ((يا معشر- الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))^(٤).

هل يعد إذن القاضي شرطاً من شروط تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي؟:

يعتبر البعض أن اشتراط إذن القاضي وإن لم يذكر في كتب الفقه الإسلامي شرط لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الجهة التي تحكم بقبالية الزوج على تحقيق العدالة المطلوبة، وإمكانيته المادية هي القضاء، لذلك يمكن اعتبار إذن القاضي الشرعي بمثابة الشرط الثالث في الشريعة، ولا يتناقض مع مقصد التشريع.

(١) ينظر: (الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٦١).

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى في (كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم ٨٨٩١، ٢٨١/٥)، وأبو داود في (كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، ٣٤٢/٢).

(٣) (محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، لاط، دار الكتب العلمية بيروت، لات، ٢٦٠/١).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر (كتاب النكاح، باب: من لم استطع الباءة فليصم، برقم ٤٧٧٩).

ويُعد الشيخ محمد عبده (ت ١٩٠٥م) أول من قدم إلى الحكومة المصرية اقتراحاً تضع بموجبه نظاماً تشرف به على تعدد الزوجات حتى لا يقدم عليه من ليس أهلاً له لكن تم رفض مقترحاته من قبل علماء مصر، حتى صدر القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) الذي خلا من تقييد تعدد الزوجات^(١).

ثانياً: حكم التعدد:

ذكرنا في المبحث التمهيدي حكم الزواج ليكون تمهيداً لحكم التعدد فعلى أساسه يبنى حكمه، وذلك لأن التعدد وإن كان فيه أذى فردياً للزوجة إلا أنه أبيض لمصالح اجتماعية وحالات معتبرة، وهذه المصالح والحالات هي التي تعين نوعية حكم هذا التعدد حسب الحاجة إليه أو عدمها، فقد يكون التعدد واجباً إذا خيف الفساد والانحلال الذي يحصل من كثرة النساء وقلة الرجال لأي سبب كان مع توفر قدرة الرجل على الانفاق والعدل بين نساءه، وقد يكون مندوباً عند ازدياد عدد النساء وعدم الخوف من الفساد والسفاح، وقد يكون حراماً إذا قصد الرجل الأضرار بالمرأة التي سيتزوجها أو الأضرار بزوجته الأولى أو حتى التقصير في أي حق من حقوق الزوجات، وفيما عدا ذلك يكون التعدد مباحاً ويعود إلى ظروف الشخص نفسه والعوامل الدافعة له ومدى حاجته إليه^(٢).

ثالثاً: موافقة الزوجة الأولى:

ذكرنا في فقرة سابقة شروط التعدد في الفقه الإسلامي ولم تكن من ضمنها موافقة الزوجة الأولى، وهذا يوحي بأن موافقتها لا تُعد شرطاً لصحة الزواج من الزوجة الثانية، ولكن من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة أن يستأذنها الزوج وأن يطيب خاطرهما بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وأن يزيل عنها القلق الذي يساورها خشية منها على استقرار كيانها.

(١) ينظر: د. جابر عبد الهادي سالم، ود. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، لاط، مطبعة السعدني، الإسكندرية،

٢٠٠٩م، ١٦٤).

(٢) ينظر: د. أحمد محمد الباليستاني، نظرة إلى الرجل والمرأة في الإسلام، لاط، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٥م، ص ٣٩).

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع التعدد

إن لتعدد الزوجات في نظر مؤيديه حكم جليلة ومقاصد عظيمة، يمكن إجمالها في ما يأتي:
أولاً: زيادة نسبة النساء على الرجال، وخاصة في أعقاب الحروب الطاحنة التي تتعرض لها الكثير من الدول.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن العالم لم يشهد هدوءاً عبر تاريخه الطويل، بل كانت الحروب والمعارك السمة الأبرز في تاريخ البشرية، كما أن الرجال عرضة للحوادث التي قد تؤدي بحياتهم، لأنهم يعملون في المهن الشاقة، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء.

وهذا يؤدي إلى الاختلال في نسبة النساء إلى الرجال، وحسب الإحصائيات فإن نسبة النساء في العالم أكثر من الرجال، وهذه الحروب والحوادث تؤدي إلى ارتفاع نسبة الأرمال.

وحتى نسلم من الجدل حول نسبة النساء إلى الرجال فيما أن يكون الرجال الأكثر أو مساوياً لعدد النساء ففي هذه الحالة ينتهي موضوع التعدد تقريباً إلا في حالات نادرة جداً.

أما إذا كانت النساء الأكثر وهذه هي الحقيقة، ففي هذه الحالة إذا اكتفى الرجل بزوجة واحدة فما هو الحل لبقية النساء؟.

هل تقضي فترة حياتها من غير زواج؟، أم يطلق الرجل زوجته الأولى ليتسنى له الزواج من ثانية ثم يكرر العملية للثالثة؟!.

ثانياً: إن عزوف الشباب عن الزواج لأسباب مالية أو اجتماعية يؤدي إلى ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، وزيادة نسبة الطلاق تؤدي هي الآخرى إلى ازدياد الأرمال، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة من المنظور الإسلامي هو التعدد.

ثالثاً: قد تكون المرأة عقيماً ولا تستطيع الإنجاب فمن حق الرجل أن يتزوج طلباً للنسل، كما يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن كان عقيماً وتتزوج من غيره، وإن لم يطلقها التجأت إلى التفريق القضائي.

رابعاً: قد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، ولا بإرضاء زوجها، وقد تقتضي طبيعة عمل الرجل أن يكون كثير الأسفار، وإقامته في بلد آخر قد تطول، وقد تأبى زوجته الانتقال معه أو بسبب أولادها وهو لا يريد مفارقتها^(١).

(١) ينظر: (الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٥٩-٢٦١).

وقد يقول قائل: إن تعدد الزوجات تلزمه المشاكل الأسرية والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الزوجتين سخطت الأخرى. فهو بين سخطتين دائماً. وهذا الكلام وإن كان صحيحاً إلى حد ما، لكنه بعيد عن الواقع؛ لأن الخصام والمشغبة بين أفراد البيت الواحد لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن.

المطلب الخامس: التعدد عند علماء النفس والاجتماع

أولاً: أقوال علماء وفلاسفة الغرب عن التعدد:

يقول غوستاف لوبون (مستشرق فرنسي ت ١٩٣١م) في كتابه حضارة العرب: إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين^(١).

ويقول أيضاً: ((ولا أرى سبباً لجعل تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، وأبصر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه))^(٢).

ويقول شوبنهاور (فيلسوف ألماني ت ١٨٦٠م): ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات لأنه مبدأ تحتمة وتبرره الإنسانية، والعجيب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح^(٣). وما نقلناه هو غيض من فيض من الأقوال لدى الفلاسفة والعلماء الغربيين الذين يفضلون فيها تعدد الزوجات الشرعي على التعدد الريائي المتمثل في الخيانة الزوجية.

وما انكشف مؤخراً عن موقع (AshleyMadison.com) يؤكد صحة ما ذهب إليه هؤلاء الفلاسفة من وجود التعدد غير المشروع في المجتمعات الغربية على نطاق واسع، فقد ثبت استقطاب أكثر من (٢٠) مليون مشترك في الموقع الذي كان يعمل على توفير علاقات جنسية مع متزوجين، وقد أحدث اختراع الموقع من قبل قرصنة ونشر بيانات المستخدمين ضجة كبيرة في عدد من دول أوروبا^(٤).

(١) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، لاط، مؤسسة هندواي، ٢٠١٢م، ٤١٢).

(٢) المصدر نفسه: ٤١٢).

(٣) ينظر: (محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤م، ٢٦٠).

تعدُّ الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات إقليم كردستان

ثانياً: التعدد عند علماء علم النفس:

يرى بعض علماء النفس أن الميل إلى التعدد فطري عند الرجل، وهناك دراسة أمريكية حديثة تقول: إن الرجل يميل تكوينياً إلى تعدد الزوجات. ولكن هذه الفكرة جوبهت بهجوم شديد من قبل بعض العلماء الذين يقولون: إن الثقافة هي التي تساهم في تشكيل السلوك الإنساني، وموجبات التعدد في الزوجات يخلقها المحيط الاجتماعي في الرجل وليس الطبيعة أو الفطرة^(١). وأنا أرى أن الميل الفطري عند الرجل لا يمكن إنكاره، ولكن الثقافة الاجتماعية تساهم أيضاً في ترسيخ هذا الميل أو تجاهله فلا يمكن إسناد التأثير إلى أحد العاملين دون الآخر.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي قبل التعديل.
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون المعدل.
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قوانين بعض البلدان العربية.
المطلب الرابع: التعديل المقترح على القانون.



(١) ينظر: (www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2015/08/150824_technology_ashley_madison).

(٢) ينظر: (تعدد الزوجات/ www.marefa.com/indx.php).

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

أولاً: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي قبل التعديل:

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) الصادر عام (١٩٥٩) أحد أكثر القوانين تحضراً في الشرق الأوسط، لما له من ميزات إيجابية حققت جانبا مهما من جوانب تنظيم شؤون الأسرة وحقوق المرأة قياساً لظرفيه الزماني والمكاني ومقارنة بالقوانين المشابهة في المنطقة، حيث ضمن الحد الأوفر من الحقوق الإنسانية مما جاء في اجتهادات وأحكام كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وقد أبدع هذا القانون في موضوع تعدد الزوجات حيث راعى الحالة الاجتماعية والدينية لهذا المجتمع فخرج بتشريع معتدل أجاز بموجبه الزواج بأكثر من واحدة بإذن القاضي وبشروط معينة منصوصة عليها في الفقرات الأربع الأخيرة من المادة (٣) على النحو الآتي:

((٤). لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٥. إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

٦. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤،٥) يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.

٧. استثناء من أحكام الفقرتين (٤،٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد

الزواج بها أرملة^(١).

ثانياً: ملاحظات على الفقرات السابقة من المادة الثالثة:

من خلال التأمل في النص السابق نجد أن المشرع العراقي لا يميز التعدد إلا بإذن القاضي، واشترط وجود الكفاية المالية للزوج، ووجود مصلحة مشروعة، وعدم وجود خوف من قدرة الزوج على تحقيق العدل، وترك تقدير ذلك للقاضي، ثم حوّل القاضي أيضاً في اختيار العقوبة المناسبة فنجد أن العقوبة المقررة لم يذكر فيها الحد الأدنى للحبس، وأجاز اللجوء إلى الغرامة أو الحبس والغرامة، وهذا يعطى نوعاً من المرونة للقانون بما يمكّن القاضي من التعامل مع كل حالة بما يناسبها من عقوبة.

(١) (د. فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٤٠).

تعدُّ الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات إقليم كردستان

ثم أن القانون لم يغفل عن شريحة مهمة في المجتمع وهي الأراامل، فاستثنى من خلال الفقرة السابعة كل من تزوج بأرملة، وهذا يحفز على اختيار الأراامل، ويكسب التشريع صفة مهمة وهي الواقعية فنسبة الأراامل في بلد السمة الأبرز في تاريخها هي الحروب وعدم الاستقرار مرتفعة لا يمكن إهمالها.

ثالثاً: كيفية إثبات الكفاية المالية:

إن إثبات المقدرة المادية التي جعلها القانون ضمن الشروط لإعطاء الموافقة بالتعدد يكون بكافة وسائل الإثبات، كإبراز تأييد من مرجعه حول دخله، أو الاستفسار من غرفة التجارة، أو ضريبة الدخل، أو بتقديم مستندات التسجيل العقاري.

رابعاً: المقصود بالمصلحة المشروعة عند المشرع العراقي:

وردت في الفقرة الرابعة (ب) عبارة: ((أن تكون هناك مصلحة مشروعة))، أي في التعدد، والمقصود بهذه العبارة هو أن تكون الزوجة الأولى مريضة لا تستطيع أداء واجباتها الزوجية، أو أن تكون عقيمة أو مزالة الرحم بعملية جراحية، أو تكون محكومة بالمطواعة، أو أنها قد تركت زوجها. ومما يجلب الانتباه أن المشرع اعتبر من المصلحة المشروعة وجود الزوج في بيئة زراعية وكان بحاجة إلى أكثر من زوجة لإعانتته على أداء واجباته وما أكثرها في الحياة الريفية، وذلك تشجيعاً منه للبقاء في القرى وعدم الهجرة إلى المدن بذريعة عدم وجود من يقوم برفع العب عن كاهل الزوج^(١).

خامساً: موافقة الزوجة الأولى:

بالرغم من أن القانون العراقي لم يتطرق إلى موافقة الزوجة الأولى، ولكنها إذا وافقت أمام المحكمة على زواج زوجها بامرأة أخرى دون إكراه، وكان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة أصدرت المحكمة الإذن بالزواج، فيسقط موافقة الزوجة كل من الشروط الآتية:

١- وجود مصلحة مشروعة.

٢- وثوق القاضي بقدرة الزوج على العدالة^(٢).

(١) ينظر: موقع السلطة القضائية الاتحادية. (http://www.iraqja.iq/view.2771).

(٢) (د. فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٤١).

سادسا: العقوبة الواردة تشمل الزوج وتتعدى إلى غيره:

بما أن العقوبة المنصوص عليها جاءت بلفظ (كل) وهي من ألفاظ العموم، فإنها تشمل العاقد، وأطراف العقد، والشهود، ورجل الدين الذي يتولى إجراء عقد القران، ومحاكم الجزاء هي التي تتولى تحديد المسؤولية وتعيين المخالف والمقصر.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون المعدل

أولاً: نص القانون المعدل:

ذكرنا سابقاً أن المقصود بهذا التعديل هو التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)، والذي نص على ما يأتي: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:-

ا. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسّم وغيره من الالتزامات الزوجية.

هـ. أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (ا، ب، ج، د، هـ) من (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها

عشرة ملايين دينار.

ز. لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه^(١).

(١) ينظر: قاعدة التشريعات العراقية، (٦٨٠، ٢٧٦، ١٠٢، ٤٢٠، ١٣٠) SC=www.iraqlid.iq/LoadLawBook.aspx

ثانياً: ملاحظات على التعديل:

- ١- إن المشرع الكوردستاني كغيره من المشرعين يحق له إدخال تعديلات على القوانين بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع ويحافظ على كيان الأسرة من التصدعات والمشاكل التي تهدد بقاءها على أن يلتزم بالشروط المتعارف عليها قانونياً من الحيادية والواقعية وغيرها، وقد ساهم هذا التعديل بالفعل في تحسين وضع المرأة من خلال بعض مواده ومن الطبيعي أن لا يكون مصيباً في كلها، ومن المعلوم أن مستوى تقدم الدول أو تأخرها أصبح يقاس بمستوى وضع المرأة في ذلك المجتمع، لذلك نرى أن المشرع وقع تحت تأثير الوضع الاستثنائي للإقليم فهو يحاول من خلال تشريعاته إبراز الوجه المشرق لوضع المرأة الكوردستانية للعالم، بالإضافة إلى تأثير المنظمات النسائية التي شكلت ضغطاً كبيراً وأخذت دعماً من قيادات الكتل البرلمانية الكبيرة لإدخال التعديل المذكور في ذلك التوقيت.
- ٢- إن المتأمل لفقرات التعديل وعباراته الصارمة يجد أن التعديل يكاد يكون منعاً لتعدد الزوجات، فمع وجود كل هذه الشروط يستحيل التعدد إلا في حالات نادرة جداً، وربما يزيد من محاولات التحايل على القانون، كإرغام الزوجة الأولى على الموافقة أمام القضاء أو تسجيل عقد الزواج في المحافظات القريبة من الإقليم والتابعة للحكومة المركزية التي لا تزال تعمل بالقانون العراقي غير المعدل.
- ٣- قد يدفع هذا التعديل الأزواج الذين يرغبون في التعدد إلى طلاق الزوجة الأولى لأن موافقتها أمر بعيد المنال؛ فهي تتميز بالغيرة المفرطة، وبعد الطلاق في هذه الظروف بمثابة كارثة اجتماعية.
- ٤- قد يدفع هذا القانون الأزواج إلى اتخاذ خليات بدل حليلات واللجوء إلى المحرمات، ولا تخفى على كل عاقل النتائج التي تنشأ عن العلاقات المحرمة على المستوى الديني والاجتماعي والصحي، فلا يجوز قياس مجتمعنا على المجتمعات الغربية دون مراعاة الفارق الكبير على جميع الأصعدة.
- ٥- لا تُعد مسألة تعدد الزوجات من المشاكل التي تحتل الصدارة عند المواطن الكوردستاني، فقد أصبحت ممارسته على نطاق ضيق، فكان الأولى أن يكون المشرع عندنا رائداً في غيره من المجالات التي تهتم المجتمع في هذه المرحلة من تاريخ شعبنا.
- ٦- لم يراع هذا القانون وجود نسبة كبيرة من الأرامل كما راعها القانون العراقي غير المعدل، هذا بالإضافة إلى وجود أعداد كبيرة من العوانس والمطلقات، فكان لا بد من أخذ ذلك بنظر الاعتبار.

٧- أن القاضي في هذا التعديل يجد نفسه أمام عقوبة واحدة لا ثاني لها وهي الحبس بين ستة أشهر وسنة، وغرامة قدرها عشرة ملايين دينار، ولا يجوز له إيقاف تنفيذ هذه العقوبات، مما يفقد القانون صفة المرونة ولا يملك القاضي إلا حالة واحدة مهما كانت الظروف مختلفة.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قوانين بعض البلدان العربية

أولاً: تعدد الزوجات في القانون المصري:

ينص القانون المصري المعدل رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) في المادة (١١) -مكرر- على ما يأتي:
-على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً يبين في الإقرار اسم الزوجة الأولى، ويبين أيضاً محل إقامة كل زوجة، وعلى الموثق إبلاغ كل زوجة بالزواج الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول.

- يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن ترفع دعوى طلاق ضد الزوج للضرر المادي أو المعنوي، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً.

- يسقط حق الزوجة في طلب التطلاق لهذا السبب مضي سنة من تاريخ علمها بزواج زوجها بأخرى، ويتجدد حقها في طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى.

- إذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها فلها أن تطلب التطلاق كذلك^(١).

ثانياً: تعدد الزوجات في القانون الجزائري:

واشترط مدونة الأسرة الجزائري ما يأتي:

- المادة (٦٥): على من يريد التعدد أن يقدم طلباً بذلك إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

- ف١ من المادة (٤١): لا تأذن المحكمة بالتعدد إذ لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.

- ف٢ من المادة (٤١): لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم تكن للزوج الموارد الكافية لإعالة الأسترين وضمنان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

(١) ينظر: (موسوعة القانون المصري 1929/03/2012 www.mohamedbamby.blogspot.com).

تعدّ الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات إقليم كردستان

- المادة (٤٤): المحكمة ملزمة بإجراء مقابلة بين الزوجين بشأن التعدد وتجري تلك المقابلة في غرفة المشورة بعيدا عن الحضور للاطلاع على موقف كل منهما عن التعدد.
- وحسب الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) فإنه للمحكمة أن تأذن بالتعدد ولكن بتخصيص سكن مستقل للزوجة الأولى وتسديد مبالغ النفقة الواجبة على الزوج.
- وإذا طالبت الزوجة بتطبيقها من زوجها أصدرت المحكمة حكما بالتطبيق لا يقبل أي طعن.
- المادة (٤٦): في حالة الإذن بالتعدد لا يتم العقد على الزوجة الثانية إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن زوجها متزوج بغيرها^(١).

ثالثاً: تعدد الزوجات في القانون التونسي:

أما القانون التونسي فقد خالف التشريعات السابقة فممنع التعدد إطلاقاً، وعاقب عليه تحت طائلة السجن، فقد نص في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية على أن: ((١). تعدد الزوجات ممنوع.

٢. كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن عاما وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون))^(٢).

رابعاً: ملاحظات على القوانين السابقة:

- بعد التأمل في نصوص القوانين السابقة وخاصة القانون المصري والجزائري وعدد من القوانين العربية الأخرى نجد أنها قوانين متقاربة تتفق كلها على النقاط الآتية:
- ١- أن يكون الزواج الثاني بموافقة القضاء.
 - ٢- أن يتمتع الزوج بالإمكانية المادية لإعالة أسرته وضمن جميع الحقوق من نفقة وسكن وغيرها من متطلبات الحياة.
 - ٣- أن تكون الزوجة الأولى على علم بزواج زوجها، وكذلك الزوجة الثانية على علم بأن زوجها متزوج بغيرها، تفادياً للتغريب.

(١) ينظر: (مدونة الأسرة الجزائرية، المادة ٤١).

(٢) ينظر: (مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل ١٨).

٤ - أن الزوجة الأولى مخيرة بين البقاء معه أو طلب التفريق، وعند اختيارها للتفريق يطلقها القاضي عليه طلاقاً بائناً، وهذا الحق يسقط بمضي سنة من تاريخ علمها بزواج زوجها بأخرى. وينبغي القول: إن تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي منعت التعدد مطلقاً، ولم يبق له أي مجال مهما كانت الأسباب والظروف، مما فتح الباب على مصراعيه للزواج العرفي الذي أصبح شائعاً كشكل من أشكال التحدي لهذا التشريع في ظل تفاقم واقع العنوسة والفساد الأخلاقي. ومن التناقضات الخطيرة التي تحكى عن القانون التونسي أن رجلاً قدم للقضاء بتهمة التعدد بعد أن وجد مع امرأة غير زوجته الأولى، فأقر للقاضي بأنها خليلته لا حليلته فأبرئ لأن الخيانة الزوجية من الحقوق الخاصة التي لا يجوز للنيابة أن يتدخل فيها، وهذا أمر في غاية الخطورة أن يعاقب على التعدد ولا يعاقب على السفاح!^(١).

المطلب الرابع: التعديل المقترح على القانون:

على الرغم من أنه مر على صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي أكثر من نصف قرن إلا أنه لا يزال يعاني من بعض النواقص والقصور في عدد من المسائل بالرغم من كثرة التعديلات عليه إضافة إلى العديد من القرارات والقوانين الأخرى المكملة له، لذلك من الطبيعي أن نجد من هنا وهناك محاولات لإدخال تعديلات جديدة عليه نظراً لتغير أحوال الناس فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن^(٢). إن المادة الثالثة من القانون المتعلقة بتعدد الزوجات بحاجة إلى تعديل بعض فقراته وإدخال فقرات جديدة عليها، لأن التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) والذي تم من قبل برلمان إقليم كردستان أقرب ما يكون إلى المنع منه إلى التقييد، لذلك أرى أن تكون الصيغة المعدلة على النحو الآتي: ((أولاً: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط الآتية: أ. أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج. ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة يقدرها القاضي.

(١) ينظر: (www.arabi.assafir.com/article.asp?aid=٣٢٠٨).

(٢) قاعدة فقهية وردت في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩) بعبارة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)). ينظر: (لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، لاط، دار كارخانة، كراتشي، لات، ٢٠)، (أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ٢٢٧).

- ج. أن يكون القاضي على ثقة من قدرة الزوج على تحقيق العدالة.
- د. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسّم وغيره من الالتزامات الزوجية.
- هـ. على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً يبين في الإقرار اسم الزوجة الأولى ومحل إقامتها.
- و. أن تكون الزوجة الجديدة على علم بأن زوجها متزوج بسواها وإلا فلها أن تطلب التفريق.
- ثانياً: كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و) عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة بما لا تزيد على مليون دينار، أو بهما.
- ثالثاً: استثناء من أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة أو مطلقة)).

توضيح فقرات التعديل المقترح:

إن هذا التعديل بالرغم من كثرة عدد فقراته إلا أنه محكم من كل جوانبه، فهو يقطع كل طريق للتغريب والخداع، وأقرب ما يكون إلى المبادئ الثابتة للشريعة الإسلامية، وأكثر واقعية من التعديل السابق، وقد يكون محل انتقاد من البعض بحجة أن المطلق يجب أن يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على التقييد، وتكون دلالاته على معناه قطعية، وتعدد الزوجات ورد مطلقاً في كتاب الله إلا من شرط العدالة فلا يجوز بالتالي تقييده بقيود أخرى.

وجوابه هو أن التشريع ورد أصلاً لتقييد المباح بأربع زوجات وبشرط العدالة، فالآية الكريمة التي هي أصل مشروعية التعدد جاءت لتقييد مطلق مباح، فلا ضير من أن يتدخل ولي الأمر أو من ينوبه بوضع قيود أخرى لا تعارض مع نص صحيح أو إجماع ثابت لتحقيق المصلحة العامة التي هي المقصد الأساس للتشريع الإسلامي، ولكن يحتاج بعض فقرات التعديل المقترح إلى توضيح وتعليق نجلها فيما يأتي:

١. لا يجوز التعدد إلا تحت إشراف القضاء وبإذن منه، لكي لا يتجرأ على التعدد من ليس أهل له، وهذا لا يعني عدم انعقاد الزواج خارج المحكمة شرعاً، فبمجرد وجود الأركان والشروط ينعقد

الزواج وتترتب عليه الآثار الشرعية، ولكن في ظل غياب المأذون الشرعي الذي يعترف به القضاء كان لا بد في كل عقد زواج يكون عن طريق المحكمة بغية تصديقه وإجراء ما يلزم من الإجراءات الطبية والقانونية.

٢. وجود مصلحة مشروعة معقولة تكون جديرة بأن يخوض الرجل غمار هذه المعمعة من أجلها؛ لتتكمل الحياة الزوجية الجديدة بالسعادة والنجاح، لا أن تكون الرغبة في التمتع بالنساء وحدها وراء التعدد وإن كانت مشروعة، لأن الزوجة الأولى في العصر الحالي وفي ظل كل هذه الأبواق المعروفة التي تنادي بإلغاء التعدد لن تتقبل الأمر بسهولة، وقد تفسد الحياة على نفسها وأولادها، وتنخص العيش على زوجها ليصل الأمر إلى إفشال المشروع.

٣. أما ثقة القاضي بإمكانية الزوج على تحقيق العدالة فتكون نسبية تبني على أسس يختارها القاضي منها؛ شخصية الرجل وشهرته بين الناس بحسن التصرف والاستقامة، وليست هذه القضية الوحيدة في الأحوال الشخصية التي يترك التقدير للقاضي، فمثلا إعطاء الإذن لناقص الأهلية بالزواج، وعدد من مسائل التفريق وغيرها متروكة لتقديره.

٤. إن تقديم التعهد الشخصي ما هو إلا إعطاء المزيد من الطمأنينة للزوجة الأولى التي ستشعر بخطر محقق يهدد كيانها وكيان أسرتها، وإلا فهو لا يغير من الموضوع شيء؛ فالزوج إن قصر في العدل بين زوجاته أو أضر بإحدهما تترتب عليه المسؤولية بناء على المواد المتعلقة بالتفريق.

٥. الغرض من الفقرتين (هـ، و) هو الحيلولة دون وقوع التغيير والخداع من قبل الزوج، فعلى الزوج أن يكون صادقا مع المرأة التي يريد الارتباط بها.

٦. أما بالنسبة لاستثناء من يتزوج من أرملة أو مطلقة من العقوبة الواردة في (ثانيا) فنتيجة لكثرة الأراذل في العراق بعد الحروب المستمرة التي مرت وما زالت تمر بها البلد، وكثرة العوانس والمطلقات.

المبحث الرابع: تطبيقات محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كردستان.

المطلب الأول: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة الجسمي المانع من المعاشرة.

المطلب الثاني: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة النفسي المانع من المعاشرة الطبيعية.

المطلب الثالث: عدم الإذن بالتعدد وعقوبة من تزوج من زوجة ثانية خارج المحكمة.

□

المبحث الرابع: تطبيقات محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كردستان.

المطلب الأول: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة الجسدي المانع من المعاشرة

إن الحصول على تطبيقات للقانون المعدل أمر ليس سهلاً في ظل وجود القيود والضوابط الكثيرة التي ذكرناها ليتضح لنا مدى فاعلية القانون والتزام القضاة به في محاكم الأحوال الشخصية، وقد حصلنا على عدد من التطبيقات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القضية الآتية التي أذنت المحكمة فيها بالتعدد:

قدم المدعو (ز ش س) طلباً إلى محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة السليمانية بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٢) يلتمس فيه الإذن بالزواج من زوجة ثانية نظراً لإصابة زوجته الأولى المدعوة (ك م) بمرض مزمن جعلها غير قادرة على ممارسة الحياة الزوجية بصورة طبيعية، وقد وافقت المحكمة على طلبه بالتعدد ولكن بعد أن استكمل كل المتطلبات القانونية الآتية:

١. طلب مقدم من المدعو الأنف ذكره محكمة الأحوال الشخصية للإذن بالتعدد.
٢. تأييد سكن من مختار قضاء (جوارثة).
٣. وكالة عامة من المدعو (ز ش س) للمحامي (أم غ) لمتابعة الجوانب القانونية للملف والحصول على موافقة القضاء للتعدد، وكتاب الوكالة مصدق ومختوم من دائرة الكاتب العدل بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٥).
٤. شهادة الجنسية العراقية وهويتي الأحوال المدنية للزوج والزوجة.
٥. سند عقاري من دائرة التسجيل العقاري لإثبات ملكيته لمنزل.
٦. تأييد من دائرته الوظيفية تبين فيه راتبه الأساسي والكلي.
٧. سنوية سيارته لإثبات ملكيته لسيارة.
٨. كتاب موجه من المحكمة إلى دائرة الكاتب العدل يطلب فيه أخذ تعهد خطي من الزوج بالالتزام بالعدالة بين زوجتيه إلا أن الدائرة ردت على المحكمة بأن هذا الإجراء ليس من اختصاصات دائرتنا فاكنتف المحكمة بأخذ التعهد بحضرة القاضي وبختم المحكمة.
٩. كتاب من نيابة الادعاء العام إلى رئيس المحكمة يتضمن موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها من امرأة ثانية.

١٠. شهادة شاهدين أمام القاضي بمرض الزوجة الأولى وإمكانية الزوج المادية وحاجته إلى زوجة ثانية.

١١. تقرير طبي موقع من اللجنة الطبية الدائمة المختصة بالجملعة العصبية (ع/١٤٠٨) بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٢)، تبين الحالة الصحية للزوجة الأولى بعبارة: ((تبين إصابة الزوجة بانزلاق غضروفي قطني حاد مزمن وقد سبق أن أجريت لها عملية، وهي غير قادرة على ممارسة الحياة الزوجية بصورة طبيعية)).

١٢. كتاب من الباحث الاجتماعي التابع للمحكمة المذكورة يؤيد صحة الطلب ويطالب بالموافقة. وبعد السلسلة السابقة من الإجراءات أصدر قاضي محكمة الأحوال الشخصية في محافظة السليمانية (...) حجة الإذن بالزواج المرقم (٨) بتاريخ (٢٠١٤/١١/٥).

ويتضح مما سبق: أن الإجراءات تضمنت نقاطا لم تذكر حتى في القانون المعدل وإنما هي احتياط من القاضي لحساسية الموضوع مما يجعل الحصول على الإذن أكثر صعوبة أمام طالبي التعدد.

المطلب الثاني: الإذن بالتعدد بسبب مرض الزوجة النفسي المانع من المعاشرة الطبيعية

قدم المدعو (ك ك ر) طلبا إلى محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه السليمانية بتاريخ (٢٠١٤/٤/٧) يلتمس فيه الإذن بالزواج من زوجة ثانية نظرا لإصابة زوجته الأولى المدعوة (ن م م) بمرض نفسي مزمن جعلها غير قادرة على ممارسة المعاشرة الزوجية بصورة عادية.

وقد وافقت المحكمة على طلب التعدد ولكن بعد استكمال المتطلبات القانونية الآتية:

١. إتمام استمارة عقد الزواج مع توقيع العاقدین.
٢. وثيقة الجنسية العراقية وهويتي الأحوال المدنية للزوجين.
٣. إجراء الفحوصات الخاصة بالزواج.
٤. كتاب من نيابة الادعاء العام في (شاربازير) إلى رئيس المحكمة يتضمن لقاءه مع الزوجة الأولى المدعوة (ن م م)، ويؤكد على عدم قدرتها على الكلام، وأن وضعها النفسي غير مستقر، ويرى أن المدعو (ك ك ر) يتوافر فيه جميع الشروط المذكورة في القانون المعدل، وأنه لا مانع لدى النيابة العامة من منحه الإذن بالتعدد.

٥. تعهد خطي من الزوج بتحقيق العدالة بين زوجته، وتوفير كافة المستلزمات الخاصة للزوجة الأولى ورعايتها وعدم إهمالها نظراً لحالتها النفسية والصحية.
 ٦. حجة الحجر والقيومة على الزوجة الأولى المدعوة (ن م م) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية (...). في محافظة السليمانية لمرضها وعدم قدرتها على إدارة أمورها المالية وغيرها من قبل قيمها (ص ج ق).
 ٧. كتاب من المحكمة المختصة عليه بصمة الزوجة الأولى وإقرارها، وقد أقرت المحكمة بعدم قدرتها على الكلام لكنها كانت قادرة على إعطاء البصمة.
 ٨. تقرير طبي موجه من اللجنة النفسية المختصة إلى محكمة الأحوال الشخصية في (شاربازير) يبين أن (ن م م) مصابة بـ (سايكوس) وهي غير قادرة على إدارة شؤونها وعلى المعاشرة الزوجية.
 ٩. تقرير من اللجنة الطبية الدائمة للجراحة العامة موجه إلى محكمة الأحوال الشخصية في (شاربازير) برقم (٤٨٤) بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٤)، تبين فيه أن المدعو (ك ك ر) غير مصاب بالعقم وأن له القدرة على الزواج والإنجاب.
 ١٠. عقد شراء من المدعو (ك ك ر) لإثبات قدرته المادية وملكيته لقطعة أرض سكنية.
 ١١. تأييد من دائرته الوظيفية قيادة شرطة الطوارئ تبين فيه راتبه الأساسي والكلي.
 ١٢. تعهد من المدعو (ك ك ر) في دائرة كاتب العدل/السليمانية بعدم التخلي عن زوجته الأولى والقيام برعايتها والاهتمام بها على أحسن وجه.
- وبعد الإجراءات السابقة أصدر قاضي محكمة الأحوال الشخصية في قضاء شاربازير (...) حجة الإذن بالزواج المرقم (١) بتاريخ (٢٠١٤/٥/١٤).
- ويتضح مما سبق أن الإجراءات تضمنت أموراً لم تذكر في القانون المعدل أصلاً وإنما هي اجتهادات تختلف من قاضٍ إلى آخر هدفها عدم ترك ثغرة من الثغرات وإلا فما الغاية من النقطة التاسعة المتعلقة بقدرة الرجل على الانجاب في زواجه الثاني، وكذلك الحال في النقطة الخامسة والعاشر التي نجد فيهما أن القاضي لم يكتف بالتعهد الخطي من قبل الزوج أمام المحكمة وإنما أراد أن يكون هناك تعهد خطي آخر أمام كاتب العدل، وإن كنا قد وجدنا في الحالة الأولى رأي دائرة كاتب العدل بعدم الاختصاص في هذه الأنواع من التعهدات.
- ونجد أيضاً نوعاً من الارتباك في أداء المحكمة فآلية الإذن بالتعدد وإجرائها غير موحدة وغير قاصرة على المتطلبات الموجودة في القانون المعدل، فالأولى الاكتفاء بما هو مذكور في القانون المعدل

وعدم تعقيد الموضوع أكثر مما ينبغي اتباعا للهوى واجتتابا للانتقاد من قبل الرافضين للتعدد والداعين إلى منعه مطلقا.

المطلب الثالث: عدم الإذن بالتعدد وعقوبة من تزوج زوجة ثانية خارج المحكمة

قدم المدعو (ق ق م) طلبا إلى محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة السليمانية بتاريخ (٢٠١١/٤/١٠) يطلب فيه الإذن بالزواج من زوجة ثانية نظرا لإصابة زوجته الأولى المدعوة (س ر س) بمرض انتهى بإزالة رحمها وبالتالي حرمانهم من الأولاد بعد ثلاثين عاما من الزواج، وهي غير قادرة على المعاشرة الزوجية، وموافقة على زواجه.

وقد تضمن ملفه ما يأتي:

- ١- كتاب من رئاسة بلدية السليمانية يبين شراء المواطن (ق ق م) منزلا سكنيا من المواطن (ن ن) ولكن المنزل غير مملك ولا مصرح له بإجازة بناء؛ لكونه يقع على أرض يعد تجاوزا على أملاك البلدية المذكورة.
- والغرض من هذا الكتاب بيان إمكانية المواطن (ق ق م) المادية وتملكه لدار سكنية.
- ٢- صورة قيد من دائرة الجنسية والأحوال المدنية يتضمن البيانات المطلوبة ورقم الصحيفة والسجل.
- ٣- تأييد سكن موقع ومختوم من مختار المنطقة التي يسكن بها طالب الإذن بالتعدد.
- ٤- كتاب من مديرية الزراعة يثبت تملك المواطن المذكور قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها (٤) دونمات وهي أرض تزرع بالري.
- ٥- تأييد من مديرية التقاعد العامة في محافظة السليمانية بأن المذكور يستلم راتب شهري يبلغ (٢٢٠٠٠٠) دينار عراقي شهريا.
- ٦- تقرير من اللجنة الطبية الدائمة للنسائية والتوليد موجه إلى محكمة الأحوال الشخصية، يبين أن المدعوة (س ر س) -الزوجة الأولى للمدعو (ق ق م)- هي مزالة الرحم وغير قادرة على الإنجاب وتبلغ من العمر (٥٠) سنة.
- ٧- تقرير طبي آخر من اللجنة المذكورة، تبين أن المدعو (ق ق م) عقيم غير قادر على الإنجاب.

٨- موافقة الزوجة الأولى (س ر س) أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية (.) على زواج زوجها (ق ق م) من امرأة أخرى، وذلك لعدم قدرتها على الإنجاب خلال ثلاثين سنة مضت على زواجها، وأن هذه الموافقة جاءت بمحض إرادتها ودون إكراه.

٩- إيضاح من معاون القاضي في المحكمة المذكورة على نفس الورقة التي كتبت عليها موافقة الزوجة الأولى على التعدد يؤكد على أن السبب الرئيسي الذي أظهره المدعو (ق ق م) للتعدد هو عدم قدرة زوجته الأولى على الإنجاب بل على الحمل ولو مرة واحدة خلال حياتهما الزوجية الطويلة، وأنه يقبل نتيجة الفحص الذي أظهر عقمه بالرغم من استغرابه، وأن المدعو المذكور اعترف أمامه وبحضور عضو من الادعاء العام بعقد قرانه خارج المحكمة من المدعوة (س خ) أي زوجته الثانية قبل (١٥) يوماً ولم يدخل بها بعد، والإيضاح موقع من قبل كل من ذكر آنفا بتاريخ (٢٥/٤/٢٠١١).

١٠- كتاب من نيابة الادعاء العام في السليمانية إلى رئيس المحكمة المذكورة يتضمن تفاصيل ما ذكرناه، ويطلب بعدم الموافقة على طلب المدعو (ق ق م) بالتعدد، وذلك لجملة من الأسباب منها: عقمه الذي ثبت بالدليل القاطع وهو ما جعله سببا لطلبه، وكذلك زواجه من امرأة ثانية خارج المحكمة مع قيام

الزوجية، وقد أقر بذلك أمام القضاء والادعاء العام، ويطلب فيه أيضا بإحالاته إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقه.

قرار المحكمة:

بعد الإجراءات السابقة رفضت المحكمة طلب المدعو (ق ق م) وأحالته إلى قاضي التحقيق، وفيما يأتي نص القرار:

((...وحيث أن طالب الحجة كان تبريره للإذن بإنجاب ولد في وقت ثبت عقمه من قرار اللجنة الطبية المختصة فإنه أقر بزواجه فعلا من ثانية وبذلك فإن طلبه هذا لا يبقى له محل من الناحية القانونية لأن حكمة الطلب الإذن له بالزواج من الثانية في وقت أنه فعلا عقد من زوجة أخرى وذلك مع قيام الزوجية خلافا للشروط القانونية وخارج المحكمة رغم استمراره على متابعة طلبه فإن طلبه لا يتوفر فيه الشروط القانونية الموضوعية وفاقد الشيء لا يعطيه، وإن ما قام به بزواجه فعلا من الثانية خارج المحكمة فعل جرمه القانون، وأن عضوة الادعاء العام وفي مطالعتها المقدمة في (٢٥/٤/٢٠١١)

رغم طلبها رفض طلب الإذن طالبت باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، ولكون هذه الجريمة من جرائم الحق العام ولا يتطلب شكوى من المجني عليها وهو الزوجة الأولى وللأسباب المذكورة أعلاه قررت المحكمة ما يلي:

١- رفض طلب طالب الإذن بالزواج (ق ق م) بزوجة ثانية لكون طلبه لم يبق له محل بعد أن أجرى زواجه من الثانية فعلا خارج المحكمة ولا يتوفر في الطلب الحكمة المنشودة منه، قرارا قابلا للتظلم ومن ثم التمييز.

٢- بناء على الشكوى المقدمة من قبل عضوة الادعاء العام ضد المتهم (ق ق م) بخصوص زواجه من الثانية... خلافا للشروط القانونية قررت المحكمة إحالته على محكمة تحقيق (...). لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفقا للمادة ٥/١٠ من قانون الأحوال الشخصية المعدل مع إرسال نسخة من إفادته المدونة ضبطا أمام المحكمة...)).

وبعد التحقيق اتخذت المحكمة القرار الآتي:

((لكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ق ق م) عن التهمة الموجهة له وفق المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية المعدل...: ١- حكمت المحكمة على المدان (ق ق م) بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي يقيد إيرادا للخزينة استنادا لأحكام المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية المعدل من قبل البرلمان وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ستة أشهر. ٢- حكما وجاهيا قابلا للتمييز صادرا استنادا لأحكام المادة ١٨٢/الأصولية وأفهم علنا في (٢٠١١/٨/٣)).

□

الختامة

بعد استعراض موضوع البحث، والذي تبين من خلاله أن لتعدد الزوجات نظام خاص في الفقه الإسلامي، وأن هذه الظاهرة الاجتماعية كانت معروفة في الأمم السابقة قبل الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية أقرت هذا النظام بعد أن هذبتة ووضعت له ضوابط وشروط تضمن عدم إساءة استعماله، وتطرقتنا فيه إلى موقف القانون العراقي والتعديلات التي أدخلت على تطبيقه بالإضافة إلى قوانين بعض الدول العربية.

والذي يخلص إليه كل دارس لهذا الموضوع أن هذا النظام أقر وأبيح لغايات عديدة وحكم جليلة، ولا يجب على المشرعين في وقتنا الحالي أن يضيّقوا على هذا النظام أو أن يشترطوا مزيداً من الشروط، وإن كانت هناك إساءة في تطبيقه فليس الحل بأن يلغى هذا النظام أو يضيّق عليه الخناق، ولو ألغى كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس في حرج كبير، بل من الواجب معالجة الخلل وبيان الخطأ في التطبيق، وذلك بتوعية الناس بشروط التعدد والواجبات التي تقع على كاهل المعدّد، ولاسيما أن عدد الذين يرغبون في تعدد الزوجات ويؤمنون به كحل لمشاكل اجتماعية في العصر الحاضر ليس بالعدد الكبير الذي يستوجب تدخل المشرع لوضع مزيد من الشروط.

ومن المؤسف أن كثيراً من النساء يعترضن على التعدد ويرين فيه تعدياً على حقوقهن، ونقول لهؤلاء: إن التعدد أمر أباحه الله وليس لهن الاعتراض على شرع الله، ولكن يحق للمرأة أن تعترض على زواج زوجها من أخرى، أو أن تشتترط في عقد الزواج على الزوج أن لا يتزوج عليها، إذا كانت ترى أن زوجها ليس أهلاً للتعدد، أو أنه سيقع عليها ظلم وجور إن تزوج بأخرى، وهذا حال كثير من النساء فهن يعترضن على تعدد أزواجهن لا التعدد في حد ذاته كأمر شرعه الله سبحانه وتعالى.

النتائج

وقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- أن ظاهرة تعدد الزوجات كانت قائمة قبل الإسلام دون قيود ولا ضوابط، فلما جاءت الشريعة الإسلامية أقرتها ولكن بشروط وضوابط وحددها بأربعة نساء.
- 2- أن تعدد الزوجات ستظل حلاً لكثير من المشكلات التي تعترض المجتمعات مهما كانت متحضرة، لأن التعدد بما ذكرنا من شروط، وبما يحمّل من حكم ومقاصد لا يتناقض مع مفهوم التحضر- والتمدن، ولا يتعارض مع القوانين التي سنت للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم العامة.

- ٣- أن كثيرا من القوانين التي ضيقت على هذه الظاهرة وضعت لدواع سياسية أو فكرية بعيدة عن الواقع، ودون مراعاة للنتائج التي تترتب على هذا القرار الخطير، وهي بحاجة إلى مزيد من التأني والتفكير لتنسجم مع واقع الحال للمجتمع.
- ٤- أن المنصفين من فلاسفة وعلماء علم الاجتماع الغربيين يرون أن التعدد الشرعي الظاهر المنضبط خير من التعدد الخفي اللاشعري وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين.
- ٥- أن قانون الأحوال الشخصية العراقي بالرغم من قصور بعض جوانبه قد شرع للتعدد بطريقة تتلاءم مع واقع المجتمع العراقي وخاصة في استثنائه من العقوبة من تزوج بأرملة.
- ٦- أن التعديل على تطبيق القانون المذكور من قبل برلمان إقليم كردستان أقرب ما يكون إلى المنع منه إلى التحديد، لذا ينبغي مراجعة بعض فقراته، ليكون واقعا في التطبيق.
- ٧- أن قضاة محاكم الأحوال الشخصية يختلفون في تطبيقهم للقانون المعدل فمنهم من يطبقها حرفيا بل يتجاوز في تطبيقه الشروط التي وردت في القانون، ومنهم من يميل إلى العمل بالقانون غير المعدل ويحاول أن يلتمس مخرجا قانونيا لطالب الإذن بالتعدد، فقد يحكم أحيانا بالحد الأدنى من العقوبة وهي غرامة مليون دينار.
- ٨- أن واقع الحال أثبت أن الخشية من العقوبة وعدم الحصول على إذن القاضي أدى إلى ظهور زواج السر خارج المحكمة ولا يخفى خطورة ذلك على المجتمع وتأثيراته السلبية على وضع الأسرة.
- ٩- أن التعقييدات التي تعترض طريق التعدد سواء ما كانت منها من قبل المحكمة أو تلك التي تكون من قبل الزوجة الأولى أدت إلى اتجاه الرجال إلى زواج المتعة الذي يمارس في نطاق الشرع والقانون في دولة إيران المجاورة مثلا، فالرجل إذا لم يكن ملتزما بالدين وخير بين الزنا والزواج المؤقت لأختار دون تردد الأخيرة لما فيه من الشبهة المسقطه للعقوبة الشرعية بالرغم من عدم وجودها في وقتنا الحاضر، وإن كان الأولى له الإمساك عن كليهما، والتوجه إلى الحلال مهما كان الصعاب.

التوصيات

وفي ختام البحث أوصي بما يأتي:

- ١- العمل على إلغاء القانون المعدل أو تعديله من جديد، وقد قدمت من خلال البحث مشروعاً للتعديل يتناسب مع الوضع الاجتماعي في الإقليم.
- ٢- توحيد الآليات القانونية التي تتخذ في محاكم الأحوال الشخصية لإعطاء الإذن بالتعدد فقد رأينا اختلاف الاجراءات من محكمة إلى أخرى.
- ٣- العمل على سن قوانين جديدة تثبت للزوجة الأولى حقوقها كاملة بدلا من التضييق على التعدد.

وفي الختام نقول: إن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والنقاش حتى نصل إلى مرحلة يعي فيه الناس حقيقة هذا النظام وأثره الإيجابي في مجتمعاتنا المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

مصادر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

١. القرآن الكريم.
٢. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، لا.ط، دار الفكر، دمشق، لا.ت.
٣. محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، ط١، دار طوق النجاة، دمشق، ١٤٢٢هـ.
٤. محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٥. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، لا.ط، دار الفكر، بيروت، لا.ت.
٦. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ت.

المصادر والمراجع الفقهية والقانونية:

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لا.ط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢. ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه، لا.ط، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لا.ت.
٣. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت.
٤. أحمد محمد الباليساني، نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام، لا.ط، م العاني، بغداد، ١٩٨٥م.
٥. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.
٦. جابر عبد الهادي سالم، ومحمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، لا.ط، مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٧. السيواسي، شرح الفتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، لا.ت.
٨. عبد الرحمن اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ط٣، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٨م.
٩. غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، لا.ط، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٢م.
١٠. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مطبعة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م.
١١. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط١، دار الأفاق العربية، ٢٠٠٢م.
١٢. لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، لا.ط، دار كارخانه، كراتشي، لا.ت.
١٣. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، لا.ط، دار الدعوة، القاهرة، لا.ت.
١٤. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، لا.ط، دار الفكر، بيروت، لا.ت.
١٥. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لا.ط، دار الشعب، القاهرة، لا.ت.
١٦. محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت.
١٧. محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الاسلام، ط٤، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤م.

المخلص

تناولت في البحث موضوع تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أدخلت على تطبيق المادة المتعلقة بتعدد الزوجات من قبل برلمان إقليم كردستان. فبدأت بمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وكونه من المواضيع المثيرة للجدل، والمختلف عليها بين من يرتضاها كحل لكثير من المشاكل الأسرية ومن يراها إهانة للمرأة وإذلالا لها. وتكوّن البحث من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم الزواج وتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واستخلصت عددا من الملاحظات المهمة على التعريفات.

وفي المبحث الثاني: تناولت ظاهرة تعدد الزوجات عند الأمم السابقة وخاصة لدى أتباع الأديان السماوية والعرب قبل الإسلام، ثم ذكرت الأصل في مشروعيته وشروطه في الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الثالث: تناولت بالبحث موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من تعدد الزوجات، من خلال نقل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وشرح وتبسيط عباراته، وإبداء الملاحظات على بعض فقراته، ثم نقلت التعديلات التي أدخلت على تطبيق القانون من قبل برلمان إقليم كردستان، وأبديت بعض الملاحظات المهمة على عدد من فقراته والتي تعيق تطبيق القانون بشكل عادل وسليم ليتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية من وراء تشريعه، مع تقديم مقترح قد يكون الأنسب للمجتمع الكوردستاني من القانون المعدل.

وفي المبحث الرابع: نقلت عددا من الوقائع من محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كردستان ليتبين كيفية تطبيق القضاة للقانون المعدل، والاجراءات التي يتخذها هؤلاء لإعطاء الإذن بالتعدد لمن يطلبه.

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال دراستي للموضوع، وفهرست لأهم المصادر والمراجع.

پوخته

لهم باسه دا بابه تي (فره ژني) م به تيروته سه لي له روانگه ي شهريعه تي ئيسلامي و ياساي باري كه سیتی عیراقی و یاسا هه موار کراوه که ی پهرله مانی هه ریمی کوردستاندا تاوتیو کردوه. سه ره تا به پیشه کیه که ده ستمپی کردوه که باس له گرنگی بابه ته که ده کات، که یه کیه که له و بابه تانه ی قسه ی زوری له سه ره، و جیگای ناکوکیه له نیوان ئه وانه ی به چاره سه ری زوری که له کیشه کومه لایه تیه کانی ده زانن، ئه مه له لایه که، له لایه کی تره وه ئه وانه ی به ریگایه که بۆ چه وساندنه وه ی ئافره ت و پیشیلکاری مافه کانی ده زانن.

باسه که چوار ته وه ری گرتوته خو: یه که میان تیایدا پیناسه ی هاوسه رگیری و فره ژنیم کردوه له روانگه ی شهريعه تي ئيسلامي و ياساي باري كه سیتی عیراقی و هه ندی تیینی گرنگم خستوته روو. له دووه میاندا دیارده ی فره ژنیم لای میلیله تانی پیش ئیسلام باس کردوه به تاییه ت ئه وانه ی شوین که وتویی ئاینیکی ئاسمانین ولای عه ره به کان، و باسی بنچینه ی ریگه پیدانه که م کردوه له شهريعه تي ئيسلامي. له سه هه میاندا باسی هه لویستی باری که سیتی و یاسا هه موار کراوه که ی پهرله مانی هه ریمی کوردستانم کردوه و هه ندی تیینی گرنگم له سه ریاسا که خستوته روو، و دواتر یشیشنیاری هه موار کردنه وه یه کی دیکه م کردوه.

له چواره میاندا هه ندی رووداوی دادگا کانی باری که سیتی شاری سلیمانیم کردوه ب و ئه وه ی روونبیته وه ئه م یاسایه له روو یواقیعه وه چۆن جیهه جی ده کريت.

له کو تایشدا گرنگتر ینیشنیارو ئه نجامه کانی باسه که م خستوته روو، ولیستی ناوه روک و گرنگترین سه رچاوه کانم داناوه.

Abstract

The research addressed the subject of the search of polygamy through Islamic jurisprudence and Iraqi Personal Status Law with amendments to the application of article on polygamy by the 'Kurdistan Regional Parliament'.

It started with an introduction included the importance of the subject, being one of the controversial subjects; disputed between the ones who accept polygamy perceiving it as a solution to a large number of family problems and the ones who refuse polygamy and characterize it as an insult or an act of humiliation towards women.

The research is divided into four sections:

The first section dealt with the concept of marriage and polygamy in Islamic law and Iraqi law. A number of important observations were concluded.

The second section established the phenomenon of polygamy at the previous nations, especially among followers of divine religions and the Arabs before Islam, then reported the origin of its legitimacy and the conditions in Islamic law.

The third section took up the position of Iraqi Personal Status of polygamy law through the transfer of legal texts. Most of the polygamy references are explained and simplified. Then a number of comments were mentioned considering some of its parts. In addition, amendments were transferred on the application of the law by the Kurdistan Regional Parliament. The research took a number of important notes into consideration in order to hinder the application of the law in a fair and proper way to fit with the legislation of Islamic law. Therefore, a number of suggestions were proposed to the amended law of the Kurdish community to make it more appropriate.

The fourth section took a number of facts from the personal status courts in the Kurdistan Region to see how the judges of the amended law work. The actions taken by them to give to those who requested permission to multiculturalism.

It concluded with the findings of the most important results as well as recommendations. All the sources were indexed and referenced.